E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.13/2/Add.2
7 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري
ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق
باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة الأولى
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري

تقرير من الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات مقدمة من حكومات الأرجنتين وبيلاروس وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسويد والفلبين، ومن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١- فيما يتعلق بالوثيقة E/CN.4/1994/91، التي تتضمن نص مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تفيد الجمهورية الأرجنتينية أن تشريعها ينص على أن أداء الخدمة العسكرية متـَوجّـب فقط على من بلغ سن الثامنة عشرة أو تجاوزه. ومن ثم، فهي تـُبدي موافقتها على أحكام المشروع.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٢- توافق حكومة بيلاروس على أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلح طالما أنها لا تتعارض مع التشريع الوطني البيلاروسي. فالمادتان ١ و٢ من المشروع، المتعلقتان بعدم جواز اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المنازعات المسلحة وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، هما متوافقتان مع الأحكام المناظرة لهما من القانون البيلاروسي لحقوق الطفل المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (المادة ٢٩) والقانون البيلاروسي الشامل للتجنيد العسكري الالزامي والخدمة العسكرية المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (المادة ١٤).

٣- وحيث أن القانون البيلاروسي الشامل للتجنيد العسكري الالزامي والخدمة العسكرية ينص على قبول المواطنين الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر للخدمة العسكرية بوصفهم طلبة في الكليات العسكرية، يـُقتـَرح أن تضاف في نهاية المادة ٢ من مشروع البروتوكول العبارة "أو عن قبول أي شخص لم يبلغ السابعة عشرة من العمر في كلياتها العسكرية".

٤- كما يـُقترح مناقشة إمكانية تضمين المشروع أحكاما اضافية مستمدة من عنوان البروتوكول ومتصلة، بوجه خاص، بعدم جواز اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في العمليات العسكرية. كما يمكن تضمين المشروع أحكاما مثل حظر الدعاية المؤيدة للحرب أو العنف بين هؤلاء الأشخاص وحظر إنشاء تشكيلات شبه عسكرية خاصة بالأطفال.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٥- فيما يتعلق بالمشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليس لديها، من حيث المبدأ، تحفظات بشأن مضمون مشروع البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالمادة ٣٨ الحالية للاتفاقية، حيث أن الحلول المطروحة تتطابق مع الحالة القانونية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. أي أنه، وفقا للتشريع الحالي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يوفَد المجنَّد لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية في السنة التي يبلغ فيها الحادية والعشرين من العمر، واذا ما طلب هو نفسه ذلك، في أقرب وقت في السنة التي يبلغ فيها الثامنة عشرة من العمر. وعليه، فليس لدى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما يدعوها الى الاعتراض على ارساء معايير أعلى من تلك التي ترسيها الاتفاقية. غير أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترى أنه، اذا ما تم اعتماد هذا البروتوكول الاختياري، ينبغي ألا يكون مقتصرا على الجانب التعبوي فحسب، بل ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التطبيق المطَّرد للمعايير الانسانية القائمة حاليا، أي تعزيز هذه المعايير، ومنع مختلف أشكال إساءة استخدام الأطفال في المنازعات الحربية، بغرض بلوغ أهداف سياسية، دونما عقاب (استخدام الأطفال درعا).

٦- وإضافة الى ذلك، ترتئي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه، قبل البت في البروتوكول الاختياري نفسه، من الأفضل انتظار صدور نتائج أعمال الخبراء، الذين أُوكِلَت اليهم، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان واليونيسيف، مهمة إعداد دراسة شاملة لهذه المسألة، عملا بالطلب المقدم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٧/٤٨.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

المادة ١

٧- توافق الفلبين على أن تكون سن الثامنة عشرة (بدلا من الخامسة عشرة) السن الدنيا التي يُسمح بها لأي شخص في الاشتراك في أعمال حربية، حيث أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يُعَدُّ ما زال قاصراً، واشتراكه في منازعات مسلحة في هذه السن المبكرة يُضِر بمصالحه، نظرا لعدم نضوجه الفكري والبدني. وتعتقد الفلبين أن سن الثامنة عشرة هي السن المعقولة حيث أن بلدانا كثيرة قد اعتمدت هذه السن بوصفها سن الرشد. وعليه، وبغية الاستمرار على نهج واحد، فمن المناسب اعتماد سن الثامنة عشرة بوصفها السن الموَحَّدة للسماح لأي شخص بالاشتراك في المنازعات المسلحة.

٨- وتنطبق التعليقات ذاتها على المادة ٢.

المادة ٣

٩- توافق الفلبين على هذا النص، حيث أن الفرع ٢٢ من قانون الجمهورية ٧٦١٠ يحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للفلبين أو وحداتها المدنية أو جماعاتها المسلحة الأخرى، كما يحظر اشراكهم في القتال أو استخدامهم كأدِلة أو سُعاة أو جواسيس.

المادة ٤

١٠- الفلبين متفقة مع هذا الحكم بشأن عدم التحفظ.

المواد من ٥ الى ١٠

١١- الفلبين متفقة مع هذه الأحكام.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

١٢- ترى السويد أن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة هو خطوة اساسية في العمل على تخفيف محنة الأطفال في هذه المنازعات في جميع أنحاء العالم. والسويد، بوصفها مقـَدِّم قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤، الذي أوصى بإنشاء الفريق العامل الذي يتولى صياغة مشروع البروتوكول الاختياري هذا على سبيل الأولوية، تـَوَدُّ أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على زيادة سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

١٣- إن مواصلة استغلال الأطفال كجنود في المنازعات في جميع أنحاء العالم هي إهانة لحقوق الطفل وكرامته. وتـَنم المنازعات الجارية على عدم احترام جسيم للأعراف القائمة. ومن واجب الدول الأطراف كافة ضمان تنفيذ المادة ٣٨ من الاتفاقية بحذافيرها. غير أنه لا يمكن قبول تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والسماح لهم بالاشتراك في المنازعات المسلحة بينما، في كل المفاهيم الأخرى، يـُعتبرون أطفالا بمقتضى الاتفاقية. والحل الوحيد الذي يخدم مصالح الطفل على افضل وجه يتمثل في زيادة السن الدنيا للتجنيد في القوات المسلحة الى الثمانية عشرة، وكذلك التزام الدول بمنع الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر من الاشتراك في الأعمال الحربية. ومن ثم، ينبغي تكميل اتفاقية حقوق الطفل بأن يـُلحـَق بها بروتوكول اختياري في هذا الشأن، وأن يكون ساريا في جميع الظروف.

١٤- والحكومة السويدية ممتنة للجنة حقوق الطفل على ما أنجزته من عمل بشأن مسألة زيادة سن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لا سيما مشروع البروتوكول الاختياري، الذي من المقرر استخدامه اساسا لمداولات الفريق العامل. ويوفر النص المقترح إطارا سليما للعمل موضوع البحث.

١٥- إن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة يتم بشكل نشط في كثير من المنازعات المسلحة. غير أن مشاركتهم في المنازعات تكون أيضا نتيجة لتطوعهم. وينبغي أن يكون البروتوكول الاختياري ساريا في كلا الحالتين. أما فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، فمن المفيد تحديد أن يسري الحكم كذلك على المشاركة المباشرة وعلى أداء مهام تجعلهم بمثابة مقاتلين بمقتضى القانون الانساني الدولي.

١٦- وفي الختام، ترى السويد أن من المهم عدم السماح بإبداء تحفظات بشأن البروتوكول.

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١٧- على وجه العموم، فإن اشتراك الأطفال - ويُقصَد بهم هنا الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر - في المنازعات المسلحة لا يندرج مباشرة في إطار ولاية منظمة العمل الدولية.

١٨- وقد أُتيحت لمنظمة العمل الدولية فرصة النظر في مسائل معَيَّنة تؤثر في أفراد القوات المسلحة الذين يؤدون الخدمة الفعلية (الاتفاقية رقم ٨٧، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨، المادة ٩) أو بعد تسريحهم (التوصية ٦٨، التوصية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (القوات المسلحة) لعام ١٩٤٤).

١٩- وفقا للتصنيف الدولي الموَحَّد للمهن (ISCO-88)، فإن "أعضاء القوات المسلحة هم الأفراد العاملين حاليا في القوات المسلحة، بما في ذلك الخدمات الاضافية، سواء على أساس تطوعي أم إلزامي، وغير المسموح لهم قبول وظائف مدنية". أما فيما يتعلق بالمادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري، فينبغي اضافة فكرة "الخدمات الاضافية والمتماثلة" الى فكرة القوات المسلحة بحيث تشمل، مثلا المدنيين المستخدمين في المؤسسات الحكومية المعنية بمسائل الدفاع والشرطة وأعضاء الخدمات المسلحة الأخرى وأعضاء الجماعات شبه العسكرية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٢٠- ترحب اليونيسيف بما يجري إحرازه من تقدم باتجاه إنهاء اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المنازعات المسلحة.

٢١- وترى اليونيسيف أن مشروع النص المقترح سيشكل اساسا ممتازا للمناقشة في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان. وتستحق لجنة حقوق الطفل ثناءً كبيراً على ما أنجزته من عمل ممتاز في إعداد هذا المشروع.

٢٢- وأُحيطت اليونيسيف علماً بالمقترحات التي يجري طرحها من قبل الفريق الفرعي للمنظمات غير الحكومية المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في المنازعات المسلحة في جنيف، ويحدونا الأمل في أن يتم إيلاء الاعتبار الواجب لآراء جميع المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في هذا المجال.

٢٣- لقد راعت اليونيسيف، في الأنشطة التي تضطلع بها في البلدان المتورطة في منازعات مسلحة، ضرورة تركيز المبادرات البرامجية على التصدي للآثار النفسية للصدمات النفسية وضرورة مساعدة الأطفال والشباب على الاندماج مجدداً في المجتمع. وعليه، ترحب اليونيسيف بالفرصة السانحة لمشاطرة البحوث ورصيد التجارب المكتسبة من خلال هذه البرامج مع الفريق العامل أثناء نهوضه بالولاية المسندة اليه.

- - - - -